

Distr.: General
31 July 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون

البند ٧٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق

الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين

التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

تقرير الأمين العام

موجز

هذا التقرير مُقدّم عملاً بالفقرتين ٥ و ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٠٠/٧١ الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يُقدّم تقريراً عن دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما العقوبات التي تواجهها الدول في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٨/٦٩، وكذلك عن أفضل الممارسات المتبعة في عمل هذه المؤسسات وأدائها.

واستجابة لذلك الطلب، أرسلت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٧ استبيانات إلى مجموعات أصحاب المصلحة الثلاث: (أ) الدول (انظر المرفق الأول)؛ (ب) ومؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان (انظر المرفق الثاني)؛ (ج) والجهات الفاعلة في المجتمع المدني (انظر المرفق الثالث). وقدمت أربع عشرة دولة عضواً و ٦٠ من مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان و ٣ من منظمات المجتمع المدني ردوداً على الاستبيانات، مما أتاح معلومات عن الأساس القانوني لإنشاء وأداء هذه المؤسسات، فضلاً عن تمويلها وأدوارها وأنشطتها وممارستها الفضلى وتعاونها مع المؤسسات والشبكات الدولية والإقليمية وعما تواجهه من عقبات. وقد تم الاعتماد في هذا التقرير على هذه المعلومات وعلى تحليلها في صياغة الاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة.



أولا - مقدّمة

- ١ - هذا التقرير مُقدّم عملاً بالفقرتين ٥ و ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٠٠/٧١ الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يُقدّم تقريراً عن دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما العقوبات التي تواجهها الدول في تنفيذ هذا القرار، وكذلك عن أفضل الممارسات المتبعة في عمل هذه المؤسسات وأدائها. كما طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يلتزم بهذا الشأن آراء الدول وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، ولا سيما مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وآراء المجتمع المدني، وأن يضع توصيات عن كيفية إنشاء أو تعزيز تلك المؤسسات.
- ٢ - واستجابة لهذا الطلب الأخير، أرسلت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٧ استبيانات إلى مجموعات أصحاب المصلحة الثلاث، أي: (أ) الدول (انظر المرفق الأول)؛ (ب) ومؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان (انظر المرفق الثاني)؛ (ج) والجهات الفاعلة في المجتمع المدني (انظر المرفق الثالث). وكان الهدف من هذه المنهجية ضمان وجود مجموعة من المعلومات المختصرة والدقيقة والحديثة عن الموضوع. وخلال تقديم ردود على الاستبيانات، شاركت في هذه العملية أربع عشرة دولة عضواً و ٦٠ مؤسسة من مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان و ٣ منظمات تابعة للمجتمع المدني.
- ٣ - ويستند هذا التقرير إلى المعلومات الواردة في هذه الردود.

ثانياً - المعلومات الواردة من الدول

- ٤ - في الردود الواردة البالغ عددها ١٤ ردّاً، أفادت ٩ حكومات بأنّ دساتيرها تنصّ على هذه المؤسسات التي تمّ إنشاؤها لاحقاً بقانون تأسيسي. وأفاد ثلاث منها بوجود مؤسسات منصوص عليها في دساتيرها، فيما أفادت اثنتان بإنشائها عملاً بأحكام نصوص قانونية فقط.
- ٥ - ودُكر في التقارير الأربعة عشر جميعها أنّ المؤسسات تتوفر لها التمويلات الكافية لكي تعمل بفعالية وكفاءة.
- ٦ - ولم تُقدّم أي من الحكومات إجابات واضحة عمّا إذا كانت تقوم بتطوير وتنفيذ أنشطة للتوعية من أجل زيادة وعي الجمهور بدور مؤسساتها. وتناولت جميع الحكومات بالوصف أنشطة التوعية التي تضطلع بها المؤسسات وليس تلك التي تضطلع بها هي.
- ٧ - وفيما يتعلق بأفضل الممارسات، أفادت ثماني حكومات بأنّ مؤسساتها منخرطة في عضوية شبكات دولية وإقليمية لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان أو هي تتعاون معها. وذكرت ثلاث حكومات أنّ مؤسساتها قد عُيّنَت كآليات وقائية وطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأفادت إحدى الحكومات بأنّ مؤسساتها قد عُيّنَت بوصفها آلية الرصد الوطنية بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

- ٨ - وأشارت حكومة واحدة فقط إلى وجود قيود في الميزانية تمنعها من تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٨/٦٩ تنفيذا تاما، في حين أكدت الحكومات الثلاث عشرة الأخرى أنها لم تواجه أي عقبات في تنفيذ القرار.

ثالثا - المعلومات الواردة من مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان

- ٩ - وردت ردود على الاستبيان من ٦٠ مؤسسة من مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، منها ٣٢ مؤسسة معتمدة لدى التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وتتمتع ٢٧ من هذه المؤسسات المعتمدة بالمركز "ألف" (أي أنها ممثلة بالكامل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس))، فيما تتمتع خمس منها بالمركز "باء" (أي أنها ممثلة جزئيا لمبادئ باريس).
- ١٠ - وأفادت أربع وثلاثون مؤسسة بأنها مزودة بأطر دستورية وتشريعية على حدّ سواء. وأفادت مؤسستان بأنّ الدستور فقط ينصّ عليهما، في حين أفادت ٢٢ مؤسسة بأنّ القوانين هي التي تنصّ على إنشائها. ولم تقدّم مؤسستان أي إجابة على هذا السؤال.
- ١١ - ومن بين المؤسسات الستين، أفادت ٤١ مؤسسة بأنها قد تلقت موارد مالية كافية للاضطلاع بولايتها على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية. وذكرت أربع عشرة مؤسسة أنها تفتقر إلى التمويل الكافي لممارسة ولايتها على الوجه الأكمل. ولم تورّد خمس مؤسسات أي إجابة على هذا السؤال.
- ١٢ - وفيما يتعلّق بأفضل الممارسات، أفادت ٤٨ مؤسسة بأنها مُنخرطة أو مُتعاونة مع مؤسسات وشبكات دولية وإقليمية، مثل التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وشبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان، ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية، وشبكة المؤسسات الوطنية الأوروبية لتعزيز حقوق الإنسان، والمعهد الدولي لأمناء المظالم، والرابطة الأفريقية لأمناء المظالم والوسطاء، والاتحاد الأيبيري - الأمريكي لأمناء المظالم، والمعهد الأوروبي لأمناء المظالم. وأفادت أيضا بأنها تتعاون مع المؤسسات النظرية.
- ١٣ - وأفادت أربع عشرة مؤسسة بأنه قد تمّ تعيينها كآلية وقائية وطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: منها أربعة مؤسسات حائزة على المركز "ألف"؛ واثنتان على المركز "باء"؛ وثمانٍ غير معتمدة من التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
- ١٤ - وأفادت عشر مؤسسات بأنها تتفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان من خلال تقديم التقارير الخطية أو البيانات الشفوية، وحضور الدورات، ومتابعة التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل وآليات الإجراءات الخاصة وهيئات معاهدات حقوق الإنسان.
- ١٥ - وأفادت ٤٩ مؤسسة بأنها ممثلة في عملها كليا أو جزئيا لمبادئ باريس، وذلك على الرغم من أنّ ١٨ منها غير معتمدة من التحالف العالمي. وأشارت ثمانٍ مؤسسات إلى أنها لا تعمل وفقا لمبادئ باريس. فيما لم تورّد خمس مؤسسات أي إجابة على هذا السؤال.

رابعاً - المعلومات الواردة من منظمات المجتمع المدني

- ١٦ - قدّمت ثلاث منظمات المجتمع المدني ردوداً على الاستبيان.
- ١٧ - واعتبرت المنظمات الثلاث أنّ الإطار القانوني لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان إطاراً ملائماً. وأشارت جميعها إلى ضرورة أن تُضاعف هذه المؤسسات جهودها من أجل زيادة الوعي بدورها وحرصها في بلدانها، وإلى أنّ عدم بذل هذه الجهود يُفضي إلى ظهور محتشم لها على الساحة.
- ١٨ - وفيما يتعلّق بأفضل الممارسات، رأت إحدى المنظمات المعنية بحقوق الطفل أنّ آليات الشكاوى ومهمّة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في استهلال الإجراءات القانونية تستطيع أن تشكّل أدوات فعالة لحماية الفئات الضعيفة، بما في ذلك الأطفال.

خامساً - الاستنتاجات

- ١٩ - وردت ردود على الاستبيانات من ٧ في المائة من الدول الأعضاء؛ ومن ٦٠ مؤسسة من مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء أو غيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، معتمدة بنسبة ٥٣ في المائة لدى التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (٤٥ في المائة في المركز "ألف" و ٨ في المائة في المركز "باء")؛ ومن ثلاث منظمات من منظمات المجتمع المدني. أما المستويات المختلفة للمشاركة في الأنشطة المتصلة بتنفيذ القرار ٢٠٠/٧١ فيما بين مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء أو غيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان من جهة، وفيما بين الدول والجهات الفاعلة في المجتمع المدني من ناحية أخرى، فهي قد تعكس ظهوراً محتشماً لهذه المؤسسات بسبب افتقارها إلى أنشطة في مجال التوعية بدورها، وذلك على حدّ ما جاء في إشارة أحد المشاركين في الاستبيان (انظر الفقرة ١٧ أعلاه).
- ٢٠ - وأكّدت كلّ الحكومات التي قدّمت ردوداً أنّ مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان العاملة في بلدانها تحصل على التمويل التام، بيد أنّ ٢٣ في المائة من المؤسسات التي قدّمت رداً على الاستبيان أعربت عن قلقها إزاء انخفاض مستوى تمويلها أو عدم كفايته. وهذا التناقض قد يشير إلى عدم وجود فهم مشترك لمهام هذه المؤسسات ولتمويل الكافي اللازم لتمكينها من العمل بكفاءة وفعالية.
- ٢١ - وتنصّ المادة ١٨ (٤) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أنّ الدول الأطراف "تولي، عند إنشاء الآليات الوقائية الوطنية، الاعتبار الواجب للمبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان". بيد أنّه لم تكن هناك سوى أربع مؤسسات حاصلة على المركز "ألف" من أصل ١٤ مؤسسة أبلغت بأنها معيّنة كآلية وقائية وطنية.

سادسا - التوصيات

- ٢٢ - تُشجّع الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات لأمناء المظالم والوسطاء أو غيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وعلى تعزيز هياكل المؤسسات القائمة واستقلاليتها، وفقا لمبادئ باريس.
- ٢٣ - تُشجّع الدول الأعضاء على ضمان توفير التمويل الكافي لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء أو غيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية.
- ٢٤ - ينبغي للدول الأعضاء، عند منح مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء أو غيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان دور الآليات الوقائية الوطنية وآليات الرصد الوطنية، أن تُولي الاعتبار الواجب لمبادئ باريس، وذلك وفقا للمادة ١٨ (٤) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وللمادة ٣٣ (٢) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٢٥ - ينبغي لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان أن تتعاون مع الهيئات الحكومية ذات الصلة وأن تُطوّر تعاونها مع منظمات المجتمع المدني.
- ٢٦ - ينبغي لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان أن تقوم بأنشطة في مجال التوعية بأدوارها ووظائفها، وذلك بالتعاون مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة.
- ٢٧ - ينبغي لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان أن تواصل العمل مع التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومع المعهد الدولي لأمناء المظالم وسائر الشبكات والرابطات الإقليمية من أجل تبادل الخبرات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات.

المرفق الأول

الاستبيان الموجّه إلى الدول في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٧

- ١ - هل أنشأت مؤسسة مستقلة تدار ذاتيا لأمين المظالم والوسطاء أو غيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، وعلى الصعيد المحلي عند الاقتضاء؟
 - ٢ - هل زوّدت مؤسسة أمين المظالم والوسطاء أو غيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان بإطار دستوري وتشريعي ملائم، وكذلك بالموارد المالية وجميع الوسائل الأخرى الكافية لضمان اضطلاعها بولايتها بكفاءة واستقلال ولتعزيز شرعية ومصداقية ما تتخذه من إجراءات؟
 - ٣ - هل تقومون بتنظيم أنشطة توعوية وتنفيذها على الصعيد الوطني وبالتعاون مع جميع الجهات المعنية من أجل زيادة الوعي بالدور المهم الذي تقوم به مؤسسة أمين المظالم والوسطاء أو غيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان؟
 - ٤ - يُرجى الإفادة بأفضل الممارسات المتبعة في عمل وأداء مؤسسة أمين المظالم والوسطاء أو غيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وذلك بشكل منفرد أو بالتعاون مع التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومع مؤسسات أمناء المظالم الدولية والإقليمية الأخرى.
 - ٥ - هل واجهتم أية عقبات في تنفيذ القرار ١٦٨/٦٩ بشأن دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، الذي اعتمدته الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؟
 - ٦ - يُرجى إبداء ما قد يكون لديكم من تعليقات أخرى.
- وقد وردت ردود على الاستبيان من حكومات أستراليا وإستونيا وألمانيا والجبيل الأسود وسوازيلند وصربيا وقطر وكرواتيا ولاتفيا والمغرب والمكسيك وملديف والنمسا واليونان.

المرفق الثاني

الاستبيان الموجّه في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٧ إلى مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان

- ١ - هل تعتبرون أنّ مؤسساتكم قد تمّ إنشاؤها وتعزيزها لتكون مستقلة ولتُدار ذاتيا كمؤسسة لأمين المظالم والوسطاء أو غيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان؟
 - ٢ - هل تعتبرون أنّ مؤسساتكم مزوّدة بإطار دستوري وتشريعي ملائم، وكذلك بالموارد المالية وجميع الوسائل الأخرى الكافية لضمان اضطلاعها بولايتها بكفاءة واستقلال ولتعزيز شرعية ومصداقية ما تتخذه من إجراءات؟
 - ٣ - هل تقومون بتنظيم أنشطة توعوية وتنفيذها على الصعيد الوطني وبالتعاون مع جميع الجهات المعنية من أجل زيادة الوعي بالدور المهم الذي تقوم به مؤسساتكم؟
 - ٤ - يُرجى الإفادة بأفضل الممارسات المتبعة في عمل مؤسساتكم وأدائها وفي تعاونها مع مؤسسات أمناء المظالم الدولية والإقليمية.
 - ٥ - هل تعملون وفق مقتضيات المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) ومقتضيات الصكوك الدولية ذات الصلة الأخرى؟
 - ٦ - يُرجى إبداء ما قد يكون لديكم من تعليقات أخرى.
- وقد وردت ردود على الاستبيان من المؤسسات التالية:

المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الحائزة على المركز "ألف"

اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في أفغانستان

مكتب أمين المظالم في الأرجنتين

هيئة الدفاع عن حقوق الإنسان في أرمينيا

مؤسسة أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات في الكاميرون

مكتب أمين المظالم في كوستاريكا

المعهد الدائمركي لحقوق الإنسان

مكتب أمين المظالم في إكوادور

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مصر

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في اليونان

مفوضية الحقوق الأساسية في هنغاريا

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الهند

اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان في لكسمبرغ
 اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك
 اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا
 مكتب أمين المظالم في ناميبيا
 المعهد الهولندي لحقوق الإنسان
 هيئة حقوق الإنسان في نيوزيلندا
 مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في نيكاراغوا
 لجنة حقوق الإنسان في الفلبين
 أمين المظالم في البرتغال
 اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا
 المفوض السامي لحقوق الإنسان في الاتحاد الروسي
 حامي المواطنين (أمين المظالم) في صربيا
 هيئة حقوق الإنسان الأوغندية
 لجنة المساواة وحقوق الإنسان بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
 لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد بجمهورية تنزانيا المتحدة
المؤسسات الحائزة على المركز "باء"
 اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر
 أمين المظالم في بلغاريا
 اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في هندوراس
 مكتب حامي حقوق الإنسان والحريات في الجبل الأسود
 المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان
 المؤسسات غير المعتمدة لدى التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
 أمين المظالم الاتحادي في بلجيكا
 المجلس الوطني لحقوق الإنسان في البرازيل
 اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وأمين المظالم في بوركينا فاسو
 أمين المظالم في كوت ديفوار
 المدافع العام عن الحقوق (أمين المظالم) في تشيكيا
 مكتب أمين المظالم البرلماني الدانمركي
 أمين المظالم البرلماني في غرينلاند
 اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في جيبوتي

المستشار العدلي في استونيا
أمين المظالم البرلماني في فنلندا
أمين المظالم اليوناني
أمين المظالم البرلماني في آيسلندا
هيئة النزاهة ومكافحة الفساد في الأردن
لجنة القضاء الإداري (مكتب أمين المظالم) في كينيا
اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في مدغشقر
لجنة مكافحة الفساد والحقوق المدنية في جمهورية كوريا
أمين المظالم البرلماني في مالطة
مكتب أمين المظالم في موريشيوس
مكتب أمين المظالم في نيوزيلندا
أمين المظالم البرلماني في النرويج
أمين المظالم الاتحادي في باكستان
مكتب أمين المظالم في الفلبين
المدافع العام عن الحقوق سلوفاكيا
ديوان المظالم والحسبة العامة في السودان
أمين المظالم البرلماني في السويد
مؤسسة أمين المظالم في تركيا
مكتب المدعي العام لزامبيا

المرفق الثالث

الاستبيان الموجّه في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٧ إلى الجهات الفاعلة في المجتمع المدني

- ١ - هل تعتبرون أنّه قد تم في بلدكم إنشاء وتعزيز مؤسسة مستقلة تُدار ذاتيا لأمين المظالم والوسطاء أو غيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، وعلى الصعيد المحلي عند الاقتضاء؟
 - ٢ - هل تعتبرون أنّ مؤسسة أمين المظالم والوسطاء أو غيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان مزوّدة بإطار دستوري وتشريعي ملائم، وكذلك بالموارد المالية وجميع الوسائل الأخرى الكافية لضمان اضطلاعها بولايتها بكفاءة واستقلال ولتعزيز شرعية ومصداقية ما تتخذه من إجراءات؟
 - ٣ - هل يتم بالتعاون مع جميع الجهات المعنية تنظيم أنشطة توعوية وتنفيذها على الصعيد الوطني من أجل زيادة الوعي بالدور المهم الذي تقوم به مؤسسة أمناء المظالم والوسطاء أو غيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان؟
 - ٤ - يُرجى الإفادة بأفضل الممارسات المتّبعة في عمل مؤسسة أمين المظالم والوسطاء أو غيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في بلدكم.
 - ٥ - يُرجى إبداء ما قد يكون لديكم من تعليقات أخرى.
- وقد وردت ردود على الاستبيان من ثلاث جهات فاعلة في المجتمع المدني.